مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

JURISPRUDENTIAL RULINGS RELATED TO WINDSIN PURITY BOOK A COMPARATIVE STUDY

Prof. Muhammad Najeeb Al–Jouani/ University of Fallujah / College of Islamic Sciences / dr.mohammed.najeeb@uofallujah.edu.iq/ 07829377679

Abstract: The research deals with the most important jurisprudential issues related to winds in the book of Purity. In introduction: I showed the reason for my choice of the topic and my methodology in it there are four sections: I showed in the first topic: Defining wind as a language and a term, and the difference between them and the wind... and that most of use the word "winds" (plural) in Qur'an is for mercy, and most of the word "wind" (singular) is for torture.

I showed in the second topic: that the pure water if some leaves, hay or weeds fall into it due to the wind, it remains pure as long as its delicacy has not disappeared.. and that if the water reaches two jars and is changed with impurity, then it is no longer pure if it is changed by the winds.... and that the wind has an effect on continuation in ablution. I showed in the third topic: it is disliked to urinate or defecate in the wind, and the validity of tayammum for whom his ablution is broken if he intended dirt when the wind blew, evoking the intention of tayammum before throwing it in his hands until the time of his throwing them and then wiping tayammum.

And our last prayer is praise be to God, Lord of the Worlds.

Keywords: (jurisprudential rulings, prayer, purity, tayammum, winds)

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرياح في الطهارة

(دراسة مقارنة)

أ. م. د مُحَمَّد نجيب الجوعاني / جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية/
٠٧٨٢٩٣٧٧٦٧٩ / dr.mohammed.najeeb@uofallujah.edu.iq

الملخص:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن إهتدى بهداه... وبعد يتطرق البحث لأهم المسائل الفقهية المتعلقة بالرياح في كتاب الطهارة.

وذلك من خلال تقسيمه الى:

مقدمة: بينت فيها سبب إختياري للموضوع، ومنهجي فيه.

ثم أربعة مباحث:

بينت في المبحث الأول: تعريف الرياح لغة وإصطلاحاً والفرق بينهما وبين الريح... وأن أغلب مافي القرآن الكريم من لفظ (الرياح) عبارة عن الرحمة وأغلب مافيه من لفظ (الريح) عبارة عن العذاب.

ثم بينت في المبحث الثاني:أن الماء الطهور اذا سقطت فيه بعض الأوراق أو التبن أو الحشائش بفعل الرياح يبقى طهوراً مادام لم تذهب رقته.. وأن الماء إذا بلغ قلتين ثم تغير بالنجاسة فإنه لا يعود طاهراً إذا تغير بهبوب الرياح.... وأن للرياح أثراً في الموالاة في الوضوء.

ثم بينت في المبحث الثالث: كراهة التبول أو التغوط في مهب الريح، وصحة تيمم المحدث إذا قصد التراب حال هبوب الرياح مستحضراً نية التيمم قبل القائها بيديه الى وقت القائه بهما ثم مسح متيمماً.

وأخيراً بينت في المبحث الرابع... طهارة الأرض الضاحية المتنجسة إذا جفت نجاستها بفعل الشمس أو الرياح وذهب أثر النجاسة وصحة الصلاة عليها دون التيمم... وإذا قال أهل الخبرة أن الرياح تفعل في جلد الحيوان فعل المواد التي تستخدم في الدباغة أخذ بقولهم... ثم ختمت بالخاتمة وأهم النتائج... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الكلمات المفتاحية: (الأحكام الفقهية، الصلاة، الظهارة، التيمم، الرياح).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الأحكام الفقهية المتعلقة بالرياح في الطهارة

(دراسة مقارنة)

أ. م. د مُحَمَّد نجيب الجوعاني
جامعة الفلوجة / كلية العلوم الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا مُحَمَّد وعلى آله الاشراف الطيبين وصحابته الغر الميامين.

وبعد... فقد اطلعت في اثناء دراستي لبعض الكتب الفقهية على بعض المسائل المتعلقة بالرياح في كتاب الطهارة، فأحببت أن أكتب فيها بحثاً أستقصي فيه تلك المسائل بالترتيب ، لأستزيد من معلوماتي الفقهية في هذا الموضوع ، زيادة على خدمة المسلمين في هذه الجزئية المتناثرة مسائلها في كتب الفقهاء القدامى – رحمهم الله – وقد كان منهجي في البحث كالأتي:

١) التعريف بأهم المصطلحات التي أوردتها في البحث من المعاجم اللغوية والاصطلاحية.

٢) تخريج الأحاديث الشريفة من مصادرها مع بذل الجهد في ذكر إسناد كل منها قدر المستطاع.

٣) عرض آراء الفقهاء واختلافاتهم في كل مسألة مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها ، ثم الترجيح بعد ذلك ذاكراً سبب الترجيح.

وقد قمت بتقسيم بحثي على أربعة مباحث هي:
المبحث الأول: مفهوم الرياح و الريح الفرق بينهما.
المبحث الثاني: أحكام الرياح المتعلقة بالمياه والوضوء.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الثالث: أحكام الرياح المتعلقة بقضاء الحاجة والتيمم.

المبحث الرابع: أحكام الرياح المتعلقة بالنجاسات والدباغ.

وأخيراً وليس آخراً... أرجو أن أكون قد وفقت في كتابتي لهذا البحث المتواضع لما يرضي الله سبحانه فإن كان فيه من صواب فمن الله ، وإنْ كان فيه من خطأ فمن نفسي الأمارة بالسوء ومن الشيطان... وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الأول: مفهوم الرياح والريح الفرق بينهما

المطلب الأول: تعريف الرياح:-

الريح لغةٌ: مؤنثة والجمع رياح وأرواح.(١) وتصغيرها: رويحة.(٢) وهي نسيم الهواء المتحرك.(٣) والريح القوة ، يقال: ذهبت ريحه ، وتطلق كذلك على: النصر والغلبة ، وعلى الدولة يقال: الريح لآل فلان ، ورجل ساكن الريح: وقور ، وهبت ريحه: جرى أمره على ما يريد.(٤).

ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي الشرعي ، باستثناء أن الريح: تطلق أحياناً على الهواء الخارج من أحد السبيلين عند الفقهاء (٥) في معرض كلامهم عن نواقض الوضوء.

أما علماء الجغرافية فقد عرفوها بأنها: الحركة الطبيعية للهواء سواء أكانت بطيئة أو سريعة ، والعامل الرئيسي لهبوب الرياح هو اختلاف الضغط الجوي من مكان الى اخر(٦).

المطلب الثاني: الفرق بين الرياح والريح:-

أغلب مافي القرآن من لفظ الجمع ، أي (الرياح) فعبارة عن الرحمة ، وأغلب ما فيه من لفظ المفرد ، أي: (الريح)

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – لأبي نصر أسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي– تحقيق أحمد عبد الغفور عطار – دار العلم للملايين ، بيروت ، ط/الرابعة ١٩٨٧م – ج١/ ص٣٦٧ ، والتلخيص في معرفة أسماء الأشياء – لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد العسكري – تحقيق: د.عزة حسن – دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، دمشق ط/الثانية ١٩٩٩م – ص٢٧٣ ، والمخصص – لأبي الحسن علي بن أسماعيل بن سيده المرسي – تحقيق: خليل أبراهيم جفال – دار احياء التراث العربي ، بيروت ط/الاولى ١٩٩٦م ج٢/ ص٤١٢.

(٢) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – نشوان بن سعد الحميري اليمني– دار الفكر المعاصر ، بيروت ودار الفكر ، دمشق ط/الاولى ١٩٩٩م ج٤ / ص٢٦٩٤

(٣) ينظر: المخصص – لابن سيده ج٢ / ص٤١٢.

(٤) المعجم الوسيط – ابراهيم مصطفى وآخرون – مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة – القاهرة / ص٣٨١.

(٥) ينظر: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم ، جامعة الأزهر – دار الفضيلة ج٢ / ص١٩٣.

(٦) ينظر: الجغرافية المناخية والنباتية – عبدالعزيز طريح شرف – دار المعرفة الجامعية ، مصر ص١٠٩.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فعبارة عن العذاب. [١]

يدل على ذلك قوله تعالى: {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ}.[٢]

أي: بريح باردة شديدة البرد تحرق ببردها كإحراق النار مأخوذة من الصر وهو البرد [٣].

وقوله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا}[٤] . قال مجاهد: هي الصبا ، أرسلت على الأحزاب يوم الخندق حتى ألقت قدورهم ونزعت فساطيطهم* وروي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – ﷺ: قال ﷺ: (نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور).[٥] وكانت هذه الريح معجزة للنبي ﷺ لأن النبي ﷺ والمسلمين كانوا قريباً منها، لم يكن بينهم وبينها إلا عرض الخندق ، وكانوا في عافية منها ، ولا خبر عندهم بها.[٦] وقال تعالى: { وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ} [٧] :

(١) ينظر: النكت والعيون – لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد البصري الشهير بـ (الماوردي)– دار الكتب العلمية ، بيروت – بدون تأريخ ج٤ /ص١٤٨ ، والكليات – لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – تحقيق عدنان درويش ومُحَمَّد المصري – مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/١٩٩٨–ص٤٦٥ ، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية – د. محمود عبدالرحمن عبدالمنعم ج2 / ص١٩٣.

(٢) سورة الحاقة / الآية ٦

(٣) ينظر: بحر العلوم – لابي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي الحنفي – تحقيق: د. محمود مطرجي – دار الفكر ، بيروت – بدون تأريخ ج٣ / ص٤٦٦.

(٤) سورة الاحزاب / الاية ٩.

*الفُسطاط: بضم الفاء وكسرها، بيت الشعر، أو الخيمة العظيمة ، والجمع فساطيط. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب – لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز– مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ط/الاولى ١٩٧٩ ج٢ / ص١٣٨ والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي– المكتبة العلمية ، بيروت – بدون تأريخ ج٢ ص٤٧٢.

(٥) أخرجه الامام مسلم بن الحجاج القشيري – المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله – ﷺ – ، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي رقم الحديث (٩٠٠) ج٢ / ص ٦١٧.

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن – لابي عبد الله مُحَمَّد بن احمد القرطبي – تحقيق:هشام سمير بخاري–دار عالم الكتب و الرياض ط/٢٠٠٣ ج١٤ / ص١٤٣.

(٧) سورة الحجر / الآية ٢٢.

** العلامة أبو منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي اللغوي الشافعي كان رأساً في اللغة والفقه ، ثقة ثبتا ديناً ، له عدة كتب منها:(تهذيب اللغة) و (التفسير) و (تفسير ألفاظ المزني) و (علل القراءات) و (الروح) و (الاسماء الحسنى) و (شرح ديوان

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ومعنى لواقح: حوامل، لأنها تحمل الماء والتراب والسحاب والخير والنفع قال الأزهري**: وجعل الريح لاقحاً لأنها تحمل السحاب ، أي: تقله وتصرفه ثم تمريه فتستدره ، أي: تنزله.(١) وشبهت الريح التي تجيْ بالخير من إنشاء سحاب ماطر بالحامل كما تشبه بالعقيم ما لايكون كذلك.(٢)

وقال ابن عباس ﷺ –: لواقح ، أي: ملقحات تلقح الأشجار. (٣) وقال جل وعلا: {وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا}(٤)

أي أرسل الرياح الملقحة حياة أمام رحمته وهي المطر.(٥) ومما يؤيد أن لفظ (الريح) يأتي للعذاب ، ولفظ (الرياح) يأتي للخير هو ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: (ما هبت ريح قط إلا جثا النبي ﷺ على ركبتيه ، وقال: اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ،اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً).(٦)

أبي تمام) و (تفسير اصلاح المنطق) توفي في ربيع الآخر سنة ٣٧ هـ عن ثمان وثمانين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء – شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي – دار الحيث ، القاهرة ط/ ٢٠٠٦ م – ج١٢ / ص ٣٢٨.

(١) الجامع لاحكام القرآن – للقرطبي ج ١٠ / ص١٥.

(٢) روح البيان – الشيخ أسماعيل حقي بن مصطفى الاستانبولي الحنفي الخلوتي– دار الفكر ، بيروت – بدون تأريخ ، ج٤ / ص٤٥٣.

(٣) ينظر: بحر العلوم لأبي الليث السمرقندي ج٢ / ص٣٢٨.

(٤) سورة الفرقان / الآية ٤٨.

(٥) الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القران الكريم وتفسيره و أحكامه وجمل من فنونه وعلومه،لابي محمد مكي بن أبي طالب حموش القيسي القيرواني ،نشر جامعة الشارقة، ط ١ ٢٠٠٨ م ج/٥٢٣٤.

(٦) ٥ أخرجه الامام محمد بن ادريس الشافعي،مسند الامام الشافعي، تحقيق : ماهر ياسين فحل،غراس للنشر والتوزيع،الكويت ط/الاولى ٢٠٠٤م رقم الحديث (٥٣٧)ج٢/ص ٦٩،والامام أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى الموصلي،مسند أبي يعلى الموصلي،تحقيق: حسين سليم أسد،دار المأمون للتراث،دمشق ط/الاولى ١٩٨٤ م رقم الحديث (٢٤٥٦)ج ٤/ ص٣٤١ وقال محققه:(إسناد ضعيف)،والامام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير،مكتبة العلوم والحكم الموصل ط/ الثانية ١٩٨٣م رقم الحديث (١١٥٣٣) ج١١/ ص٢١٣،والامام أحمد بن الحسين البيهقي – معرفة السنن والآثار– تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية،بيروت، بدون تأريخ رقم الحديث (٢٠٢٩) ج٣/ ص ١٠٧،والامام نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي،مجمع الزوائد ومنبع الفوائ،دار الفكر،بيروت ط/١٤١٢ هـ رقم الحديث (١٧١٢٦) ج١٠/ ص١٩٥ وقال عنه(رواه الطبراني وفيه حسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي الملقب بحنش وهو متروك وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله رجال الصحيح)،وقال الامام زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي في:فيض القدير شرح الجامع الصغير،المكتبة التجارية الكبرى،مصر ط/الاولى١٣٥٦هـ

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ويعضد ذلك عن أنس بن مالك – ﷺ – قال: (كانت الريح الشديدة إذا هبت عرف ذلك في وجه النبي[١].

المبحث الثاني: أحكام الرياح المتعلقة بالمياه والوضوء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الرياح المتعلقة بالمياه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الماء المتغير بما تلقيه الرياح من طاهرات:-

اختلف الفقهاء في حكم الماء الطهور إذا سقطت فيه بعض الأوراق أو التبن أو الحشائش أو العيدان بفعل الرياح ، هل يبقى على طهوريته ، أم لا ؟

على قولين:

القول الاول: أذا تغير لون الماء بسبب كثرة الاوراق الساقطة فيه حتى ذهبت رقته وصار ثخيناً وزال عنه اسم الماء فلا يجوز الوضوء منه ، أما إن تغيرت جميع أوصافه ولكن لم تذهب رقته وبقي على مسماه فيجوز الوضوء منه وبه قال الحنفية[٢] والشافعية في الأظهر [٣]والحنابلة[٤]، وهو اختيار العراقيين من المالكية ورجحه الامام ابن رشد.[٥] .

ج٥/ ص١٦٥(رأيت الحافظ في الفتح عزاه لأبي يعلى وحده عن أنس رفعه،وقال: إسناده صحيح)،وقال الحافظ أحمد بن مُحَمَّد بن الصديق الغماري – في المداوي، لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي- دار الكتبي القاهرة ط/الاولى١٩٩٦ج٥/ ص١٧٩(الحديث حسن كما قال المصنف وسبقه الى ذلك الحافظ فحسنه في تخريج أحاديث الأذكار،لأن حسين بن قيس وإن كان ضعيفاً فقد توبع عليه).

(١) أخرجه الامام مُحَمَّد بن اسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه – تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ط/١، ١٤٢٢هـ رقم الحديث (١٠٣٤) ج٢ / ص٣٢

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، الامام محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي (بدر الدين العينى) دار الكتب العلمية ، بيروت ط/١: ج١/ ص٣٦١ ، والنهر الفائق شرح كنز الدقائق – سراج الدين عمر بن ابراهيم بن نجيم الحنفي – تحقيق: أحمد عزو عناية – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٢ م ج١/ص٧٢.

(٣) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج – كمال الدين بن مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري – دار المنهاج ، جدة ط/ الاولى ٢٠٠٤ م ج١/ ص٢٣٠ ، وكفاية الأخيار في حل غاية الأختصار – لأبي بكر مُحَمَّد بن عبد المؤمن بن حريز الحصني الحسيني – دار الخير ، دمشق ط/١ الاولى ١٩٩٤ م – ص١٥.

(٤) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد – موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ ١٩٩٤ م ج١ / ص٢٢ ، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي – دار العبيكان ط/الاولى ١٩٩٣ م ج١ / ص ١٢٠.

(٥) شرح مختصر خليل للشيخ مُحَمَّد بن عبد الله الخرشي المالكي،دار الفكر، بيروت بدون تأريخ ج١/ص٧٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وبإطلاق الماء الذي سقط فيه ورق الشجر قال فقهاء إلامامية وان تغير دون تفصيل[١]

واستدلوا بما يأتي:

١) لأن الماء تغير بكثرة الأوراق ، وكذلك لزوال اسم الماء عنه لثخنه.[٢]

٢) لأنه لا يمكن الاحتراز عنه.[٣] ولا يمكن صون الماء منه.[٤] فأصبح الأمر كأنه ضرورة.

القول الثاني: إن ما تلقيه الرياح من ورق الاشجار أو الحشيش أو التبن في الماء يسلبه الطهورية ويجعله طاهراً غير مطهر وهو قول أكثر المالكية وهو المعروف في مذهبهم.[٥]

ودليلهم: لأن التغير بالشيء الطاهر ، قد أزال اسم المطلق عن هذا الماء.[٦]

الترجيح: –

والذي أميل اليه مما تقدم هو رأي جمهور الفقهاء وهو ان الماء طهور ولو تغير بشيْ مالم يخرج عن مسمى الماء ، وذلك لما إستدلوا به من أدلة أراها وجيهة ، يعضد ذلك بعض الأحاديث التي تدل على جواز التطهر بالماء الذي تغير بشيء طاهر مثل:

قوله ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر)[٧] لمن وقصته الناقة ، والماء هنا قد خالطه السدر.

---

(١) ينظر: الفقه على المذاهب الخمسة – مُحَمَّد جواد مغنية – مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران ط/الخامسة – بدون تأريخ ص١٦

(٢) ينظر النهر الفائق – لابن نجيم ج١ / ص٧٢.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل – للخرشي ج١ / ص٧٢ ، والنجم الوهاج – للدميري ج١ / ص٢٣٠ ، وشرح مختصر الخرقي – للزركشي ج٣/ ص١٢٠.

(٤) الكافي – لابن قدامة ج١ / ص٢٢.

(٥) ينظر: شرح مختصر خليل – للخرشي ج١ / ص٧٢.

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد القرطبي الشهير ب (ابن رشد الحفيد) – دار الحديث ، القاهرة ط/سنة ٢٠٠٤ م ج١ / ص٣٣.

(٧) أخرجه الامام البخاري في (صحيحه)برقم (١٢٦٥) و (١٢٦٦) و (١٢٦٧) و (١٢٦٨) و (١٨٤٩) و (١٨٥٠) و (١٨٥١).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واغتسال الرسول – ﷺ – هو وزوجته ميمونة – – من قصعة فيها أثر العجين.[١] والماء هنا قد خالطه العجين.

المسألة الثانية: تغير الماء النجس بفعل الرياح:–

إذا هبت الرياح على ماء نجس فغيرت أوصافه هل يعود طاهراً ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة: الى أن الريح لا تعد وسيلة من وسائل تطهير الماء النجس وذلك بحسبما بحثت في كتبهم. [٢]

ووافقهم في ذلك الامامية فقالوا: (.. لا يطهر بزوال التغير من نفسه، ولا بتصفيق* الرياح)[٣] ولم يذكروا دليلاً لقولهم.

وذهب الشافعية: الى أن الماء إذا بلغ قلتين ** ينجس إذا تغير بالنجاسة وإن كان التغير يسيراً ، ولكنه يعود طاهراً إذا زال التغير بهبوب الريح. [٤]

---

(١) أخرجه الامام أحمد بن حنبل الشيباني – مسند الامام أحمد – تحقيق: شعيب الارناؤوط – مؤسسة قرطبة، القاهرة – بدون تأريخ رقم الحديث (٢٦٩٤٠) ج٦/ص ٣٤٢ وقال محققه: (حديث صحيح) ، والامام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – سنن النسائي بهامش شرح السيوطي وحاشية السندي – مكتبة تحقيق التراث– دار المعرفة ، بيروت، ط/ الخامسة ١٤٢٠ هـ رقم الحديث (٢٤٠) ج١/ص١٤٣ ، والامام مُحَمَّد بن يزيد القزويني – سنن أبن ماجه – تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون – دار الرسالة العالمية ط/الاولى ٢٠٠٩م رقم (٣٧٨) ج١/ ص٢٤٦ وقال محققه: (اسناده ضعيف لانقطاعه مجاهد– وهو أبن جبر المكي – لايعرف له سماع من إم هانيء فيما قال البخاري والترمذي) وأورده الامام يحيى بن= شرف النووي الشافعي خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام– مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/الاولى ١٩٩٧ م ج١/ ص٦٧ وقال عنه: (رواه النسائي وابن ماجه بإسناد صحيح).

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية – للعيني ج١/ص٣٦١ وما بعدها وشرح مختصر خليل – للخرشي ج١/ص٧٢ وما بعدها ، والكافي – لابن قدامة ج١/ص٧٢ وما بعدها.

*التصفيق: التقليب. يقال: صفقت الريح الشيء: اذا قلبته يميناً وشمالاً ، ورددته. تاج العروس من جواهر القاموس– مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ (مرتضى الزبيدي) – مجموعة من المحققين – دار الهداية – مكان الطبع مجهول ج ٢٦ / ص ٣١.

(٣) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي –دار العلوم ، بيروت ط/الرابعة ٢٠١٥م ج١/ص٩.

(٤)** القلتان ماوزنه (٥٠٠) رطل بغدادي أو (٥٦٥) رطلاً تريمياً، وبالمقاييس الحديثة (٢١٧) لتراً تقريباً.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

والحجة عند الشافعية: هو أنهم حكموا بنجاسة الماء الكثير لتغيره ، فإذا زال سبب النجاسة عمل المقتضى للطهارة عمله.[١]

والماء الكثير عندهم هو ما بلغ قلتين فأكثر.[٢]

لقول الرسول ﷺ : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)). [٣]

الترجيح:-

والذي أميل اليه أن تغير الماء النجس بواسطة الرياح لا يؤدي الى طهارته لان الرياح غالباً لا تغير الا رائحته النتنة فقط دون تغيير لبقية الصفات من لون أو طعم.. والله تعالى اعلم.

التقريرات السديدة في المسائل المفيدة –الشيخ حسن بن أحمد بن محمد الكاف – دار العلم والدعوة ، اليمن ط/ الاول ٢٠٠٣ م ص ٦٢

ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب – لامام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني – حققه: أ.د عبد العظيم محمد الديب – دار المنهاج ، جدة ط/ الاولى ٢٠٠٧ م – ج١ / ص٢٦٣ ، والوسيط في المذهب – لحجة الاسلام محمد بن محمد الغزالي الشافعي – دار السلام ، القاهرة ط / الاولى ١٤١٧ هـ ج١ / ص ١٦٨

(١) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز – الامام عبد الكريم بن محمد القزويني – دار الفكر ، بيروت ج١ / ص٢٠٠ ، والمنهاج القويم – شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي – دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠ م/ص١٦

(٢) ينظر: كفاية الأخيار في في حل غاية الاختصار – لأبي بكر الحصني / ص١٦ – والمنهاج القويم – لابن حجر الهيتمي / ص١٦ ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية بيروت ط/ الاولى ١٩٩٤ م – ج١ / ص ١٢٣.

(٣) أخرجه الامام أحمد في (مسنده) برقم (٤٩٦١) ج٢ / ص٣٨ وقال محققه: (إسناده حسن) ، والامام محمد بن عيسى الترمذي – سنن الترمذي – تحقيق: بشار عواد معروف – دار الغرب الاسلامي، بيروت ط / ١٩٩٨ رقم الحديث (٦٧)ج١ / ص١٢٣ ، وأبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي – سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي رقم الحديث (٥٢) ج١ / ص٤٩ و (٣٢٧) ج١ / ص١٩١ ، وأورده الامام يحي بن شرف النووي – خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام – ج١ / ص٦٦ وقال عنه: (رواه الثلاثة وهو صحيح صححه الحفاظ).

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: أحكام الرياح المتعلقة بالوضوء:- وفيه مسألة واحدة:

المسألة: أثر الرياح على الموالاة في الوضوء:-

من المسائل الفقهية التي لها تعلق بموضوع الرياح (الموالاة) في الوضوء. ومعناها: غسل العضو على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني مع، اعتدال الريح وطبائع الشخص نفسه والمكان والزمان. (١)

وهذا لا يخلو من أمرين:

١- اذا كان الوقت قريباً:

فالقريب: معفو عنه لا تأثير له في الوضوء ، وحده ما لم تجف الأعضاء مع اعتدال الهواء في غير برد ولا حر مشتد ، وليس الجفاف معتبراً وإنما زمانه هو المعتبر. (٢)

٢- اذا كان الوقت بعيداً:

والبعيد: أن يمضي زمان طويل ويحدث الجفاف مع اعتدال الهواء. (٣)

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بأنه غير جائز والوضوء معه غير صحيح، لأن الموالاة واجبة وبه قال من الصحابة عمر ابن الخطاب

(١) ينظر: درر الحكام في شرح غرر الأحكام – مُحَمَّد بن فراموز بن علي الشهير ب (منلا خسرو) دار احياء الكتب العربية ، بدون تأريخ ج١ / ص١١ ، والفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – الشيخ أحمد بن مهنا النفراوي المالكي – مكتبة الثقافة الدينية ، مكان الطبع مجهول ج١/ ص ٣٨١ ، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين – للشيخ مُحَمَّد بن عمر النووي الجاوي – دار الفكر ، بيروت ط/ الاولى –ص٢٣ ، والاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل – موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي – دار المعرفة ، بيروت ج١/ص٣١

(٢) ينظر: رد المحتار على الدر المختار – للشيخ مُحَمَّد أمين الدمشقي المشهور ب (إبن عابدين) – دار الفكر ، بيروت ط/ الثانية سنة ١٩٩٢م ج١ / ص١٢٢ ، والفواكه الدواني – للنفراوي ج١ / ص٣٨٢ ، والحاوي الكبير – لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير ب (الماوردي) – دار الكتب العلمية، بيروت ط/الاولى ١٩٩٩ ج١ / ص١٣٦ ، والاقناع – للحجاوي المقدسي ج١/ص٣١

(٣) ينظر: الفواكه الدواني – للنفراوي ج١ / ص٣٨٢ ، والحاوي الكبير –للماوردي ج١ / ص١٣٦

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ومن الفقهاء الأوزاعي[١] والشافعي في القديم.[٢] وأحمد في رواية هي الصحيح من مذهبه.[٣] وهو مذهب الإمامية[٤]

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله سبحانه في آية الوضوء: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ}[٥]

ومطلق أمر الله تعالى يقتضي الفور والتعجيل وذلك يمنع من التأجيل.[٦]

٢) ولأن النبي ﷺ توضأ على الولاء ثم قال: (هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به)(٧)، يعني إلا بمثله في الموالاة[٨]

وأجيب: بأن الحديث من رواية القاسم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل ، والقاسم متروك عند أبي حاتم ، ومنكر الحديث عند أبي زرعة ، وضعفه أحمد وإبن معين ، وصرح بضعف هذا الحديث الأئمة: ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم[١] فلا يصلح للاستدلال.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير – للماوردي ج١/ص١٣٦ ، والمغني – لأبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد المقدسي – تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، و د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو – عالم الكتب ، الرياض ط/الثالثة ١٩٩٧م ج١/ص١٩١.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير ج١/ص١٣٦

(٣) ينظر: المغني – لابن قدامة ج١/ص١٩١ ، والاقناع – للحجاوي ج١/ص٣١

(٤) ينظر: شرائع الاسلام – للمحقق الحلي ج١/ص١٨،والجامع للشرائع–الفقيه يحيى بن سعيد الحلي الهذلي – مؤسسة سيد الشهداء العلمية– قم ، ايران ط/ ١٤٠٥هـ – ص٣٦.

(٥) سورة المائدة الآية ٦

(٦) ينظر: الحاوي الكبير ج١/ص١٣٧

(٧) أخرجه الامام علي بن عمر بن أحمد الدارقطني – سنن الدار قطني – حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٤م برقم (٢٦١) ج١/ص١٣٦ وقال عنه: (تفرد به المسيب بن واضح عن حفص بن مسيرة ، والمسيب ضعيف) ، والامام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي السنن الكبرى – تحقيق مُحَمَّد بن عبد القادر عطا–دار الكتب العلمية، بيروت ط/الثالثة ٢٠٠٣م برقم (٣٨٠) ج١/ص١٣٠

(٨) الحاوي الكبير – للماوردي ج١/ص١٣٧

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣) ولما روي عن عمر ﷺ : (أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة).[٢]

٤) ولو لم تجب الموالاة لأجزأه غسل اللمعة.[٣]

٤) ولأنها عبادة يفسدها الحديث ، فاشترطت لها الموالاة كالصلاة.[٤]

القول الثاني: انه جائز والوضوء معه صحيح ، لأن الموالاة في الوضوء سنة ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر، ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب ، ومن الفقهاء الثوري.[٥] وأبو حنيفة.[٦] والشافعي في الجديد.[٧]وهو رواية عن الامام أحمد-رحمه الله-. [٨]

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله سبحانه: {فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ }[٩]

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير – لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الاولى ١٩٨٩ م ج١/ص٢٢٠-٢٢١

(٢) أخرجه الامام أحمد في (مسنده) برقم (١٥٥٣٤) ج٣/ص٤٢٤ وقال محققه شعيب الارنؤوط: (حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لأن فيه بقية: وهو ابن الوليد يدلس عن الضعفاء ويسوي) ، وسليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني – سنن أبي داود – تحقيق: شعيب الارنؤوط – مُحَمَّد كامل قره بللي – دار الرسالة العالمية – مكان الطبع مجهول – ط/الاولى ٢٠٠٩م برقم (١٥٧) ج١/ص١٢٦-١٢٧. وأورده الامام النووي في خلاصة الاحكام برقم (١٩٨) ج١/ص١١٣-١١٤ وقال عنه:(رواه أبو داود من رواية بقية وفي الاحتجاج به خلاف)

(٣) المغني ج١/ص١٩٢

(٤) المغني ج١/ص١٩٢

(٥) ينظر: ينظر: الحاوي الكبير – للماوردي ج١/ص١٣٦.

(٦) ينظر: ينظر: حاشية رد المحتار – لابن عابدين ج١/ص١٢٢.

(٧) ينظر: الحاوي الكبير ج١/ص١٣٦ ، ونهاية الزين ص٢٣.

(٨) ينظر: المغني – لابن قدامة ج١/ص١٩١.

(٩) سورة المائدة/الآية ٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

فظاهر الآية يدل على أن المأمور به غسل الأعضاء فكيفما غسل جاز.(١)

٢) ولأن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر الوارد في آية الوضوء ، فوجب ألا يمنع من الاجزاء.(٢)

ولما روي عن نافع عن ابن عمر ﷺ:(أنه بال بالسوق ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ثم مسح برأسه ، ثم دعي لجنازة حين دخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ، ثم صلى عليها).(٣) وكان ذلك بالمدينة فلم ينكر ذلك عليه أحد.(٤)

وأجيب: لأنه كان برجليه علة فلم يمكنه الجلوس في السوق حتى أتى المسجد فجلس ومسح والمسجد قريب من السوق، أو يحتمل أنه نسي وأنه اعتقد جواز تفريق الطهارة وأنه لعجز الماء عن الكفاية (٥) ويرد عليه: لا يوجد دليل دليل صريح على هذه التأويلات والاحتمالات المختلفة.

٣) ولأنها إحدى الطهارتين فلم تجب الموالاة فيها كالغسل. (٦)

٤) ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أبعاضها ، جاز تفريق أبعاضها كالزكاة ، وبيان ذلك: أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالاً بعد حال ، جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان كذا الوضوء.(٧)

(١) ينظر: المغني –لابن قدامة ج١/ص١٩١-١٩٢.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير – للماوردي ج١/ص١٣٧.

(٣) أخرجه الامام مالك بن أنس الأصبحي – الموطأ – مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/١٤١٢ رقم الحديث (٨٩) ج١/ص٤٠ ، والامام مُحَمَّد بن أدريس الشافعي – مسند الامام الشافعي برقم (٨١) و (٨٢) ج١/ص١٨٩ ، وأورده الامام سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي الشهير ب (إبن الملقن) – البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير – دار الهجرة ، السعودية ط/الاولى ٢٠٠٤م ج٢/ص٢٦٨ وقال عنه: (هذا الاسناد لايشتبه أحد على صحته).

(٤) الحاوي الكبير – ج١/ص١٣٧

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك – للشيخ مُحَمَّد بن عبد الباقي الزرقاني – تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ط/الاولى ٢٠٠٣م ج١/ص١٧٤.

(٦) المغني – لابن قدامة ج١/ص١٩٢

(٧) الحاوي الكبير – للماوردي ج١/ص١٣٧

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥) ولأن الموالاة تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير.[١]

٦) ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير جاز فيها التفريق الكثير كالحج طرداً، والصلاة عكساً.[٢]

القول الثالث: إن الموالاة مع التذكر واجبة ، فإن فرق وضوءه ناسياً فلا شيء عليه، أو عامداً أعاد الوضوء لتهاونه ، وبه قال مالك.[٣] والليث بن سعد. [٤]

واستدلوا بما يأتي:

١) قوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). [٥]

وجه الدلالة: أن الأصل في الشرع أن الناسي معفو عنه الى أن يقوم الدليل على غير ذلك [٦]

٢) ولأن العذر في الشرع له تأثير في التخفيف عن المكلف .[٧]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ج١/ص١٣٧

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: التاج والاكليل لمختصر خليل – الامام مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير ب (المواق) – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/١٩٩٤م ج١/ص٣٢٢

(٤) ينظر: الحاوي الكبير – للماوردي ج١/ص١٣٧

(٥) أخرجه ابن ماجه في (سننه) برقم (٢٠٤٤) و (٢٠٤٥) وأبو عبد الله مُحَمَّد بن عبد الله الحاكم النيسابوري – المستدرك على الصحيحين – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الاولى ١٩٩٠م برقم (٢٨٠١) ج٢/ص٢١٦ وقال عنه: (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، والدارقطني في (سننه) برقم (٤٣٥١) ج٥/ص٣٠٠ ، والبيهقي في (السنن الكبرى، برقم (١٥٠٩٤) ج٧/ص٥٨٤، والحديث حسنه الامام النووي ، وأنكره أحمد وأبو حاتم ، وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين. ينظر: فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار–الحسن بن أحمد الصنعاني–دار علم الفوائد ط١، ١٤٢٧هـ ج٣/ص١٥١٠

(٦) ينظر: بداية المجتهد – لابن رشد ج١/ص٢٤.

(٧) ينظر: المصدر نفسه.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الترجيح:-

والذي أميل اليه مما تقدم من أقوال فقهية هو القول الثاني والذي يرى أصحابه أن الموالاة في الوضوء سنة وبتالي لا أثر للرياح على صحة الوضوء اذا تم دون تتابع ، وذلك لما إستدلوا به من أدلة وجيهة ولا سيما الأثر الصحيح المروي عن أبن عمر- ﷺ - دون إنكار لأحد من الصحابة عليه ، وكل التأويلات الواردة على هذا الأثر أراها ضعيفة ولا دليل عليها ، كما إن أدلة أصحاب القول الأول والثالث لا تخلو من الضعف إما من حيث السند أو من حيث الاستدلال كما مر معنا.... والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: أحكام الرياح المتعلقة بقضاء الحاجة والتيمم

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الرياح المتعلقة بقضاء الحاجة:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: حكم التبول والتغوط في مهب الرياح:-

يكره التبول والتغوط في مهب الريح باتفاق الفقهاء.[١]

والحجة لهم: لئلا يعود على قاضي الحاجة رشاش بوله أو غائطه إن كان رقيقاً فينجسه. [٢]أما إن كان الغائط صلباً فعلة الكراهة هي عود الرائحة الكريهة اليه كما ذكر الشافعية.[٣]

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام – الملا خسرو ج١/ص٤٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير – للامام مُحَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي – دار الفكر ، بيروت – بدون تاريخ ج١/ص١٠٧ ، وكفاية الأخيار – للحصني /ص٣٦ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع – للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – دار الكتب العلمية ، بيروت ج١/ص٦١، وشرائع الاسلام – للمحقق الحلي ج١/ص١٥، والروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – للشيخ زين الدين العاملي – دار التفسير ، قم ط/ السابعة ١٤٢٧ج١/ ص ٤٣.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام – ملا خسرو ج١/ص٤٩ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير – لأبي العباس بن أحمد بن مُحَّد الخلوتي الشهير ب (الصاوي المالكي) – دار المعارف ، بدون تاريخ ج١/ص٩١ ، ومغني المحتاج – للخطيب الشربيني ج١/ص١٥٧ ، وكشاف القناع عن متن الاقناع – للبهوتي ج١/ص٦١.

(٣) ينظر: مغني المحتاج – للشربيني ج١/ص١٥٧..

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المطلب الثاني: أحكام الرياح المتعلقة بالتيمم:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: حكم التيمم بالتراب الذي نسفته الريح على المحدث:-

إختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الاول: لو ألقت الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزأه ، وإن لم يمسح لم يجزءه وهو مذهب الحنفية.(١)

واستدلوا بما يأتي:

١) بقوله تعالى: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا} (٢)

وجه الدلالة: أن الذي يقتضيه النظر عدم جعل ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً فإن المأمور به في الآية المسح لا غير.(٣)

٢) حملوا قوله ﷺ:(التيمم ضربتان: ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين).(٤) على إرادة الأعم من المسحتين ، أو أنه أخرج مخرج الغالب.(٥)

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق- زين الدين بن أبراهيم بن مُحَمَّد المعروف ب(ابن نجيم المصري)- دار الكتاب الاسلامي ، بيروت – بدون تاريخ ج١/ص١٥٢ ، وينظر: رد المحتار على الدر المختار- لابن عابدين ج١/ص٢٣٠

(٢) سورة النساء / الآية ٤٣

(٣) ينظر: شرح فتح القدير –كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي – دار الفكر ، بيروت – بدون تاريخ ج١/ص١٢٦.

(٤) أخرجه الامام الحاكم – المستدرك على الصحيحين – برقم (٦٣٤) ، و (٦٣٦) ج١/ص٢٨٧ وقال:(وقد روينا معنى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله عن النبي باسناد صحيح) ، والامام علي بن عمر الدارقطني ، سنن الدارقطني – برقم (٦٨٥) و (٦٨٦) ج١/ص٢٣٢ ، والامام أحمد بن حسين البيهقي – السنن الكبرى – برقم (٩٩٧) ج١/ص٣١٨ ، وأورده ابن حجر العسقلاني – بلوغ المرام من أدلة الأحكام –تحقيق: د.ماهر ياسين فحل – دار القبس ، الرياض ط١، ٢٠١٤م برقم (١٣٠) – ص٩٠ وقال عنه:(رواه الدارقطني وصحح الأئمة وقفه) (وقال محققه ضعيف جداً ، أفته علي بن ضبيان ، وهو متروك الحديث).

(٥) شرح فتح القدير – لابن الهمام ج١/ص١٢٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القول الثاني: لو قصد المحدث تراب الريح حال هبوبها ، مستحضراً نية التيمم قبل القاء الريح التراب بيديه الى وقت القائه بهما ثم مسح متيمماً أجزأه وهو وجه عند المالكية.(١) وقول لبعض الشافعية إختاره الامام السبكي.(٢) ووجه قوي عند الحنابلة. (٣)

واستدلوا بما يأتي:

١) إن المكلف بقصده الريح ، وتلقيه للغبار بوجهه أو يده كان ناقلاً بالعضو وهو كافٍ. (٤)

٢) ولأنه قصد إيصال التراب إلى العضو بقصده ، فصار كما لو جلس تحت ميزاب ونوى الوضوء. (٥)

٣) ويرد عليه: بأن الطهارة بالماء قوية ، بخلاف الطهارة بالتراب. (٦)

القول الثالث: لا يجزئ المحدث ذلك حتى لو قصد الريح ، وهو الأصح عند الشافعية.(٧) ووجه عند المالكية.(٨)

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل – الامام عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الأولى ٢٠٠٢م ج١/ص٢٢٠.

(٢) ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج –كمال الدين الدميري ج١/ص٤٦٠-٤٦١ ، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – لشيخ الاسلام زكريا الأنصاري – ومعه حاشية الجمل على فتح الوهاب للشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المعروف ب (الجمل) – دار الفكر ، بيروت بدون تأريخ ج١/ص٢١٦.

(٣) ينظر: المستوعب – الشيخ الامام نصر الدين بن مُحَمَّد بن عبد الله السامري الحنبلي – تحقيق د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش- مكة المكرمة ط/٢٠٠٣م ص١٠٦ ، وشرح العمدة في الفقه – للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني – مكتبة العبيكان ، الرياض ط/الاولى ١٤١٣ هـ ج١/ص٤٢١.

(٤) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج ج١/ص٢١٦ ، وشرح العمدة – لابن تيمية ج١/ص٤٢١.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج – للدميري ج١/ص٤٦١.

(٦) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج – ج١/ص٢١٦.

(٧) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين – الامام يحي بن شرف النووي – المكتب الاسلامي ، بيروت ط/الثالثة سنة ١٩٩١م ج١/ص١١٠ ، والنجم الوهاج في شرح المنهاج – للدميري ج١/ص٤٦٠.

(٨) ينظر: الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي – دار الغرب الاسلامي ، بيروت ط/الاولى ١٩٩٤م ج١/ص٣٥٦ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ج١/ص٢٢٠.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واليه ذهب أكثر الحنابلة وهو الصحيح من مذهبهم.(١)

واستدلوا:

بقوله سبحانه: {فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا} (٢).

فأوجب سبحانه قصد التراب والمسح منه.(٣) والمحدث في هذه الصورة لم يقصد التراب ، وإنما التراب أتاه لما قصد الريح. (٤)

ويرد عليهم: بأنه لم يقصد ذات الرياح ، وانما قصد التراب الذي تحمله ليتيمم به.

الترجيح:-

والذي أميل اليه هو القول الثاني ، الذي ذهب الى أن المحدث إذا قصد تراب الريح حال هبوبها مستحضراً نية التيمم قبل القائها للتراب بيديه الى وقت القائه بهما ثم مسح متيمماً أجزأه.

وذلك لما استدلوا به من أدلة أراها وجيهة ، يزاد عليها: ان قصد الشيء مقترناً بفعله هو النية، والنية لها أثر في كثير من الاحكام الشرعية لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء ما نوى).(٥) والمحدث في هذه الصورة قد قصد تراب الريح لاجل التيمم، وقصده هنا شبيه بمن كان مجنباً أو محدثاً حدثاً أصغر، ونزل عليه المطر فنوى به الغسل وعم جميع بدنه، أو نوى رفع الحدث الأصغر وعم به أعضاء الوضوء، إرتفع الحدث في كلتا الصورتين فكذلك في صورة التيمم بتراب الريح، ولا وجه للتفريق بين الماء والتراب كما يقول بعضهم هنا فكلاهما من وسائل الطهارة ، وإن كان الماء أقوى.

يزاد على ذلك: كما أن النقل ليس شرطاً في طهارة الماء وهي أصل كذلك لايكون شرطاً في طهارة البدل، والتفريق بينهما يحتاج الى دليل واضح بحسب رأيي المتواضع ولا دليل هنا..... والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح العمدة في الفقه – لابن تيمية ج١/ص٤٢١ ، والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – للامام علاء الدين بن سليمان المرداوي الحنبلي – دار احياء التراث العربي ، بيروت – بدون تاريخ ج١/ص٢٨٨

(٢) سورة النساء / الآية ٤٣

(٣) ينظر: النجم الوهاج – للدميري ج١/ص٤٦٠

(٤) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب – للعلامة سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي – دار الفكر ، بيروت ط/١٩٩٥م ج١/ص٢٨٦

(٥) أخرجه الأمام البخاري في صحيحه برقم (١) ج١/ص٦

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المبحث الرابع: أحكام الرياح المتعلقة بالنجاسات والدباغ:-

ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام الرياح المتعلقة بالنجاسات:

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: حكم تطهير الرياح للأرض المتنجسة-:

اختلف الفقهاء في حكم الأرض التي تنجست في موضع ضاحٍ* ثم جفت نجاستها بفعل الرياح أو الشمس وذهب أثرها من لون وريح وطعم ، هل هذا كاف في طهارتها ، أم لابد من غسل النجاسة ؟

على أربعة أقوال:

القول الأول: تطهر هذه الأرض المتنجسة إذا جفت بفعل الشمس أو الرياح وذهب أثر النجاسة، فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها، واليه ذهب الحسن البصري و مُحَمَّد بن الحنفية وأبو حنيفة وأصحابه، وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي.[1] وبه قال الامام الشافعي في القديم.[2]

واستدل اصحاب هذا القول بما يأتي:

١) ما روي عن إبن عمر ﷺ قال: (كنت أبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت فتى شاباً عزباً ، وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك).[1]

---

(١)*ضاحٍ: أي بارز ، والضاحي من كل شيء: البارز الظاهر الذي لايستره منك حائط ولا غيره ، وضواحي كل شيء: نواحيه البارزة للشمس. ينظر لسان العرب الامام مُحَمَّد بن مكرم بن علي بن جمال الدين الانصاري الافريقي – دار صادر ، بيروت ط/الثالثة سنة ١٤١٤هـ ج١٤/ص٤٧٨.

ينظر: النتف في الفتاوى – لأبي الحسن بن علي بن الحسن السغدي – تحقيق: د.صلاح الدين الناهي – دار الفرقان ، عمان ومؤسسة الرسالة ، بيروت – ط/١٩٨٤م ج١/ص٣٣ ، والبناية شرح الهداية – للامام العيني ج١/ص٧١٩-٧٢٠ ، والبحر الرائق ، شرح كنز الدقائق – لابن نجيم ج١/ص٢٣٧.

(٢) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – للامام مُحَمَّد بن أحمد بن الحسن القفال – تحقيق: د. ياسين أحمد أبراهيم الدرادكة الدرادكة – مؤسسة الرسالة، دار الارقم – بيروت، عمان ط١ ١٩٨٠م ج١/ص٢٥٣، والمجموع شرح المهذب–للامام يحيى بن شرف النووي–دار الفكر، بيروت–بدون تاريخ ج٢/ص٥٩٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

والحديث فيه دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس أو الهواء فذهب أثرها تطهر إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها. (٢)

وأجيب: يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد ، إنما كان أقبالها وإدبارها في أوقات نادرة ، ولم يكن على المسجد أبواب حتى تمنع عن عبورها فيه. (٣)

ويرد عليه: هذا تأويل بعيد جداً ، لأن قوله في المسجد ليس ظرفاً لقوله: تقبل وتدبر ، بل إنما هو ظرف لقوله: تبول وتقبل وتدبر كلها ، وأيضاً قوله: لم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك يمنع التأويل ، لأنها لو كانت تبول في موطنها ما كان يحتاج الى ذكر الرش وغيره إذ لا فائدة فيه، وأبو داود بوب على هذا بقوله: باب طهور الأرض إذا يبست ، فهذا أيضاً يرد على هذا التأويل الظاهر ، أنها كانت تبول في المسجد ولكنها تنشف فتطهر فلا يحتاج الى رش الماء. (٤)

٢) قوله ﷺ: (زكاة الأرض يبسها). (٥)

وجه الدلالة: أن طهارة الأرض من النجاسة هو جفافها.

وأجيب: بأنه لا أصل له في المرفوع بل هو موقوف على مُحَمَّد بن علي الباقر وعن مُحَمَّد بن الحنفية وأبي قلابة- رحمهم

---

(١) أخرجه الامام البخاري في صحيحه تعليقاً بصيغة الجزم برقم (١٧٤) ج١/ص٤٥ ، والامام أحمد في مسنده برقم (٥٣٨٩) ج٢/ص٧٠ قال محققه الشيخ شعيب الارنؤوط: (صحيح) وأبو داود في سننه برقم(٣٨٢) ج١/ص٢٨٤ وقال محققاه: (إسناده صحيح).

(٢) عون المعبود شرح سنن ابي داود – مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (العظيم آبادي) – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الثانية سنة ١٤١٥هـ ج٢/ص٣١

(٣) معالم السنن – لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّد بن أبراهيم بن الخطاب البستي المعروف ب (الخطابي) – المطبعة العلمية ، حلب ط/الأولى سنة ١٩٣٢م ج١/ص١١٧.

(٤) البناية شرح الهداية – للعيني ج١/ص٧٢١.

(٥) أخرجه الامام عبد الله بن مُحَمَّد بن ابراهيم العبسي المعروف ب(ابن أبي شيبة) – المصنف في الاحاديث والاثار – تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد ، الرياض ط/الاولى ١٤٠٩هـ برقم (٦٢٤) عن الامام مُحَمَّد الباقر –عليه السلام – واخرجه الامام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – المصنف- تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي – المجلس العلمي، الهند – ط/ الثانية ١٤٠٣هـ برقم (٥١٤٣) عن ابي قلابة بلفظ: (جفوف الارض يبسها)

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الله – بلفظ: جفوف.[١] فلا تقوم به حجة.

٣) إن لإحراق الشمس ونسف الرياح أثرها في تقليل النجاسة ، والنجاسة القليلة معفو عنها لا تمنع جواز الصلاة.[٢]

٤) لأنه لم يبق من النجاسة إلا أثرها فهي كما لو غسلت بالماء.[٣]

٥) إن النجاسة تحرقها الشمس وتفرقها الريح وتحول عينها الأرض وينشفها الهواء فلا تبقى عينها بعد تأثير هذه الأشياء فيها فتعود الأرض كما كانت قبل الإصابة.[٤]

٦) أما عدم جواز التيمم بهذا الموضع فلأن الصعيد قبل التنجس كان طاهراً وبالتنجس زال الوصفان وبالجفاف تثبت الطهارة شرعاً فبقي الآخر والتيمم لايجوز إلا بالطهور.[٥] كما ثبت بنص الكتاب فلا يتأدى بما ثبت بخبر الواحد.[٦] لأنه لا يفيد القطع فلا تكون الطهارة قطعية بجفاف الأرض والكتاب يقتضي ذلك.[٧]

---

(١) ينظر: التلخيص الحبير / ابن حجر العسقلاني ج/ ص١٨٣، وتذكرة الموضوعات – الامام مُحَمَّد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني – ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة ط /الاولى ١٣٤٣هـ ، ص٣٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الامام علاء الدين الكاساني الحنفي – دار الكتاب العربي ، بيروت ط/ ١٩٨٢م ج ١ / ص١٥٣

(٣) ينظر: المجموع – للامام النووي ج٢ / ص٥٩٦.

(٤)ينظر: ص١٦ وما بعدها.

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق – سراج الدين الحنفي ج١/ص١٤٥.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي بن محجن البارعي (فخر الدين الزيلعي) المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق – القاهرة ط/ الاولى ١٣١٣هـ ج١/ص٧٢.

(٧) العناية شرح الهداية – الامام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود (أكمل الدين البابرتي) – دار الفكر ، بيروت – بدون تأريخ ج١/ص٢٠٠.

*هو علي بن مُحَمَّد بن كاس أبو القاسم النخعي البغدادي الحنفي ، قاضي دمشق وأول من ولي قضاء دمشق من الحنفية ، كان من المقدمين في الفقه ، ومن الثقاة توفي سنة أربع وعشرين وثلاثمائة. ينظر: تأريخ بغداد – لابي بكر أحمد الخطيب البغدادي – دار الغرب الاسلامي ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٢م – ج١٣/ص٥٤٠ ، وغاية النهاية في طبقات القراء – شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري، مكتبة أبن تيمية ج١/ص٥٧٦.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

القول الثاني: تطهر هذه الأرض المتنجسة، اذا جفت بفعل الشمس أو الرياح ويجوز الصلاة عليها والتيمم بها، وهو رواية عند الحنفية أخذ بها ابن الكاس النخعي*. (١)

ودليل هذا القول أدلة أصحاب القول الأول: (٢)

أما دليله عن جواز الصلاة على هذه الأرض والتيمم بها فقال: بأن القياس يقتضي أن تجوز الصلاة عليها كما يجوز التيمم بها ، لأن النجاسة قد استحالت أرضاً ، وطهرت بجفافها وذهاب أثرها. (٣)

وأجيب: بأنه لو سلمنا – ذلك – فالنجاسة إذا استحالت بقي أجزاء منها يسيرة ويسير النجاسة إذا جعل فيما يتطهر به منع ، وأن حصل فيما يصلي عليه لم يمنع.(٤) يزاد على ذلك ما أوردناه في الفقرة (٦) من الصفحة السابقة فلا نكرره هنا.

القول الثالث: لا تطهر هذه الأرض بالرياح ولا بالشمس ولا بد من غسلها لازالة النجاسة ، وهو مذهب الأئمة مالك.(٥) والشافعي في الجديد. (٦)

وأحمد. (٧)والإمام زفر من الحنفية. (٨) وأبي ثور وأبن المنذر. (٩)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع – للكاساني ج١/ص١٥٣ ، والبناية للعيني ج١/ص٧١٩.

(٢) ينظر: المبسوط ج١/ص٢٠٥ ، وبدائع الصنائع ج١/ص١٥٣ ، والبحر الرائق ج١/ص٢٣٧

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج١/ ص ١٥٣ ، المحيط البرهاني في الفقه النعماني – لأبي المعالي برهان الدين محمود بن احمد بن عبد العزيز العزيز البخاري –تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي- دار الكتب العلمية ، بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٤م ج١/ص١٤٥.

(٤) التجريد – للامام أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد أبو الحسين القدوري –تحقيق: أ.د مُحَمَّد أحمد سراج و أ.د علي جمعة مُحَمَّد – دار السلام ، القاهرة ط/الثانية سنة ٢٠٠٦م – ج٢/ص٧٥٦.

(٥) ينظر: الشرح الصغير للشيخ الدردير المسمى ب (أقرب المسالك لمذهب الامام مالك) – مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الشرح الصغير – لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي – دار المعارف – بدون تاريخ ج١/ص٨٢-٨٣.

(٦) ينظر: حلية العلماء – للقفال ج١/ص٢٥٣ ، والمجموع – للنووي ج٢/ص٥٩٦.

(٧) ينظر: عمدة الطالب لنيل المآرب – الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – مؤسسة الجديد النافع ، الكويت ط/الاولى ٢٠١٠م – ص٥٨

(٨) ينظر: تحفة الفقهاء – علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الثانية ١٩٩٤م ج١/ص٧١ ، والبناية في شرح الهداية – للعيني ج١/ص٧٢٠.

(٩) المغني – لابن قدامة ج٢/ص٥٠٢.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

واستدلوا بما يأتي:

١) ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال: (قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس ، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من الماء، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين).[١]

وجه الدلالة: أنه ﷺ أمر أن يصب على بول الأعرابي ذنوباً من ماء ، والأمر يقتضي الوجوب.[٢]

٢) ولأنه محل نجس فلم يطهر بغير الغسل كالثياب.[٣]

وأجيب: بأن الأرض من طبعها أن تحيل الأشياء وتنقلها الى طبعها فتطهر بالاستحالة كالخمر إذا تخلل بخلاف الثوب.[٤]

القول الرابع : لا تطهر الارض المتنجسة بهبوب الرياح، وتطهر اذا اشرقت عليها الشمس وأزالت عين النجاسة، فيجوز التيمم منها والسجود عليها حينئذ، وهو قول الامامية ولم اجد لهم

دليلاً فيما ذهبوا اليه بحسبما بين يدي من مصادر. [٥]

الترجيح:- والذي أميل إليه هو القول الأول، والذي يقضي بطهارة الأرض المتنجسة أذا جفت بفعل الشمس أو الرياح وذهب أثر النجاسة فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمم منها، وذلك لقوة ووجاهة الأدلة التي إستدلوا بها ولأن المقصود من التطهير ازالة عين النجاسة وأثرها فبزوالها يزول حكمها، وهذا حاصل بالشمس والريح كما هو مشاهد على مثل هذه الأرض.

---

(١) أخرجه الامام البخاري – الجامع الصحيح – رقم الحديث (٢٢٠) ج١/ص٥٤

(٢) ينظر: الشرح الصغير – للدردير ج١/ص٨٢-٨٣ ، والمغني – لابن قدامة ج٢/ ص٥٠٢-٥٠٣ ، وشرح منتهى الأرادات – للبهوتي ج١ / ص١٠٥

(٣) شرح منتهى الاردات ج١/ص١٠٥، وينظر:المجموع ج٢/ص٥٩٦

(٤) تبيين الحقائق – للزيلعي ج١/ص٧٢.

(٥) ينظر: شرائع الاسلام – للمحقق الحلي ج١/ ص ٤٧، والجامع للشرائع – الحلي الهذلي / ص ٢٤، والروضة البهية – لزين الدين العاملي ج١/ ص٣٣-٣٤.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

ويعضد ذلك ترجيح الامام إبن قيم الجوزية – رحمه الله – لهذا الرأي قائلاً:(قال إبو البركات بن تيمية: وهذا كله يقوي طهارة الأرض بالجفاف لان الانسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده الى سوقه ومسجده وغيرهما ، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسات بعد ذهاب أثرها ، ولما جاز له التحفي بعد ذلك ، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك ، ويعضده أمره ﷺ بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثاً. [١] ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك لأنه يسلكه الحافي وغيره.)[٢] والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: احكام الرياح المتعلقة بالدباغ:-

وفيه مسألة واحدة:

المسألة: حكم دباغة الرياح لجلود الحيوانات:-

اختلف الفقهاء –رحمهم الله – هل تعد الرياح وسيلة لدباغة جلود الحيوانات أم لا؟ على قولين:

القول الأول: كل ما يمنع النتن والإفساد فهو دباغ ، ومن ذلك الإلقاء في الرياح وهو مذهب الحنفية.[٣] وقول عند الحنابلة.[٤]

لأن الدباغ عند الحنفية على نوعين:

حقيقية: كالدباغ بشيء له قيمة ، كالعفص والقرظ والشث*

---

(١) أخرجه الأمام أحمد في مسنده برقم (١١١٦٩) ج٣/ص٢٠ ، وأبو داود في سننه برقم (٦٥٠) ج١/ص٤٨٤ وقال محققه شعيب الأرنؤوط اسناده صحيح ، والحاكم في مستدركه برقم (٩٥٥) ج١/ص٣٩١ وقال: "صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"

(٢) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – مُحَمَّد بن أبي أيوب الزرعي الدمشقي – دار المعرفة ، بيروت ط/الثانية سنة ١٩٧٢ ج١/ص١٥٠

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ج١/ص٨٦ ، والمعتصر من المختصر من مشكل الآثار – الامام يوسف بن موسى بن مُحَمَّد الملطي الحنفي – عالم الكتب ، بيروت – بدون تأريخ ج١/ص٢٧٩ ، ومنحة السلوك في شرح تحفة الملوك – الامام محمود بن أحمد بن موسى الغيثابي الحنفي المشهور ب (بدر الدين العيني) – تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – قطر ط/سنة ٢٠٠٧م ص٤٩

(٤) ينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – المرداوي ج١/ص٩١-٩٢

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

وحكمية: كالتتريب والتشميس والإلقاء في الرياح.(١)

ودليلهم في جواز الدباغة بالإلقاء في الرياح:

أن المقصود من الدباغ هو منع الفساد بإزالة الرطوبات النجسة ، والنتن الذي في الجلد وذلك يحصل بإلقائه في الرياح.(٢)

القول الثاني: لاتعد الرياح نوعاً من أنواع الدباغة ، ولا تجزئ فيها ، وهو مذهب المالكية.(٣) والشافعية.(٤) والراجح عند الحنابلة. (٥)

ودليلهم: لأن الفضلات لم تزل من الجلد ، وانما جفت أو جمدت ، بفعل هواء الرياح ، بدليل أنه متى ما نقع في الماء ، فستعود اليه العفونة(٦).

الترجيح:-

والذي أراه في هذه المسألة هو: أن يرجع فيها الى أهل الخبرة فإن قالوا: إن الرياح تفعل في الجلد فعل المواد التي تستخدم في الدباغة فتزيل النتن قلنا بأن الرياح دابغة ، وإن قالوا: لا تنفع لذلك قلنا به، لأنهم أعرف بهذا الأمر من غيرهم فينبغي الرجوع اليهم في ذلك... والله تعالى أعلم.

---

* العفص: شجرة يحمل مرة بلوطاً ومرة عفصاً تدبغ به الجلود. ينظر: المخصص لابن سيدة ج٣/ص٢٧٦، والمصباح المنير للفيومي ج٢/ص٤١٨ . والقرظ: ورق السلم يدبغ به الأدم. العين الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي _دار ومكتبة الهلال –مكان الطبع مجهول – ج٥/ص١٣٣.والشث: نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – الفارابي ج١/ص٢٨٥ ينظر: بدائع الصنائع ج١/ص٨٦ ، وتبيين الحقائق ج١/ص٢٦ ، ومنحة السلوك – ص٤٩.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق ج١/ص٢٦ ، والعناية شرح الهداية ج١/ص٩٥.

(٣) ينظر: الذخيرة – لأبي العباس القرافي ج١/ص١٦٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي – لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني – تحقيق: قاسم محمد النوري – دار المنهاج ، جدة ط/الاولى ٢٠٠٠ ج١/ص٧١ ، والنجم الوهاج – الدميري ج١/ص٤٢٢

(٥) ينظر: الأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علاء الدين المرداوي ج١/ص٩٢-٩٣

(٦) ينظر: بحر المذهب – للأمام عبد الواحد بن إسماعيل الروياني – تحقيق: طارق فتحي السيد – در الكتب العلمية ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٩ م ج١/ص٥٧، والنجم الوهاج – للدميري ج١/ص ٤٢٢

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

الخاتمة

الحمد لله في البدء والختام والصلاة والسلام على سيد الأنام مُحَمَّد وعلى آله وصحبه الكرام.

بعد هذه الرحلة العلمية في (الأحكام الفقهية المتعلقة بالرياح في الطهارة –دراسة مقارنة) أوجز أهم ما خلصت اليه من نتائج وهي كالآتي:

١- الفرق بين الرياح والريح: أن غالب ما في القرآن من لفظ الجمع أي: ((الرياح)) فعبارة عن الرحمة ، وغالب ما فيه من لفظ المفرد ، أي: ((الريح)) فعبارة عن العذاب.

٢- اذا سقطت في الماء بعض الاوراق أو التبن أو الحشائش بفعل الرياح فالراجح والله أعلم أنه يبقى طهوراً ما دام لم تذهب رقته وبقي على مسماه.

٣- أذا بلغ الماء قلتين فينجس إذا تغير بالنجاسة وان كان التغير يسيراً ، ولايعود طاهر اذا زال التغير بهبوب الرياح.

٤- للرياح أثر في الموالاة في الوضوء ولكن لا تبطله لأن الموالاة سنة في الوضوء.

٥- يكره التبول والتغوط في مهب الريح باتفاق الفقهاء ، لئلا يعود على قاضي الحاجة رشاش بوله أو غائطه ، أو روائح الغائط إن كان صلباً.

٦- إذا قصد المحدث تراب الرياح حال هبوبها مستحضراً نية التيمم قبل القائها التراب بيديه الى وقت القائه بهما ثم مسح متيمماً أجزأه

٧- تطهر الأرض الضاحية المتنجسة إذا جفت نجاستها بفعل الشمس أو الرياح وذهب أثر النجاسة ويجوز الصلاة عليها دون التيمم.

٨- إذا قال أهل الخبرة إن الرياح تفعل في الجلد فعل المواد التي تستخدم في الدباغة أخذ بقولهم.

واخيراً.... أرجو أن أكون قد أسهمت في بحثي المتواضع بخدمة مكتبة الفقه الإسلامي بما فيه نفع لطلبة العلم والباحثين.. وآخر دعوانا الحمد الله رب العالمين.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم

١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان – مُحَمَّد بن أيوب الزرعي الدمشقي –دار المعرفة، بيروت ط/ الثانية ١٩٧٥م.

٢) اقرب المسالك الى مذهب الامام مالك – مطبوع مع حاشية الصاوي على الشرح الصغير – لابي العباس احمد بن مُحَمَّد الخلوتي – دار المعارف، بدون تاريخ.

٣) الاقناع في فقه الامام أحمد بن حنبل – موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي – دار المعرفة، بيروت.

٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف – الامام علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، لبنان – بدون تأريخ.

٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين إبراهيم ابن نجيم الحنفي – دار الكتاب الاسلامي، بيروت – بدون تأريخ.

٦) بحر العلوم – لأبي الليث نصر بن مُحَمَّد السمرقندي الحنفي – تحقيق: د. محمود مطرجي – دار الفكر ، بيروت – بدون تاريخ.

٧) بحر المذهب – للامام عبدالواحد بن اسماعيل الروياني – تحقيق: طارق فتحي السيد – دار الكتب العلمية،بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٩ م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد –لأبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد المشهور ب(ابن رشد الحفيد) – دار الحديث، القاهرة ط/ سنة ٢٠٠٤م.

٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ١٩٨٢م.

١٠)البدر المنير في تخريج الاحاديث والاثار الواقعة في الشرح الكبير –سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي الشهير ب(ابن الملقن) – دار الهجرة السعودية ط/ الاولى ٢٠٠٤م.

١١)بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب مالك – الشيخ أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي الصاوي – دار المعارف، بيروت – بدون تأريخ.

١٢)بلوغ المرام من أدلة الاحكام – لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق: ماهر ياسين فحل – دار القبس ، الرياض ط/الاولى ٢٠١٤م.

١٣)البناية في شرح الهداية – لأبي مُحَمَّد محمود بن أحمد العيني – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٢ م.

١٤)البيان في مذهب الامام الشافعي – لابي الحسين يحيى بن ابي الخير بن سالم العمراني – تحقيق: قاسم مُحَمَّد النوري – دار المنهاج، جدة ط/ الاولى ٢٠٠٠م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٥) تاج العروس من جواهر القاموس – مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني الملقب بـ (مرتضى الزبيدي) – مجموعة من المحققين دار الهداية– مكان الطبع مجهول.

١٦) التاج والاكليل لمختصر خليل – مُحَمَّد بن يوسف العبدري الغرناطي الشهير ب(المواق) – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ١٩٩٤ م.

١٧) تأريخ بغداد- لأبي بكر أحمد الخطيب البغدادي دار الغرب الاسلامي، بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٢م.

١٨) تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق –فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي – المطبعة الاميرية الكبرى – بولاق، القاهرة ط/ الاولى ١٣١٣هـ.

١٩) التجريد – للامام أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد القدوري – تحقيق: أ.د مُحَمَّد أحمد سراج و أ. د. علي جمعة مُحَمَّد – دار السلام، القاهرة ط/ الثانية ٢٠٠٧م.

٢٠) تحفة الفقهاء – علاء الدين مُحَمَّد بن أحمد السمرقندي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/الثانية ١٩٩٤م.

٢١) تذكرة الموضوعات – الامام مُحَمَّد بن طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني – دار الطباعة المنيرية ، القاهرة ط/الاولى ١٣٤٣هـ.

٢٢) التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب – د. مصطفى البغا – دار المصطفى، دمشق ط/ الثانية ٢٠١٠م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٢٣)التقريرات السديدة في المسائل المفيدة –الشيخ حسن بن أحمد بن مُحَمَّد الكاف – دار العلم والدعوة ، اليمن ط/ الاول ٢٠٠٣ م

٢٤)التلخيص في معرفة أسماء الاشياء – لأبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد العسكري – تحقيق: د. عزة حسن –دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق ط/ الثانية ١٩٩٩م.

٢٥)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – لابي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الثالثة ٢٠٠٣م.

٢٦)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – ﷺ – وسننه وأيامه – الامام مُحَمَّد بن أسماعيل البخاري – تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة ط/الاولى ١٤٢٢هـ.

٢٧)الجامع لاحكام القران – لابي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد القرطبي – تحقيق: هشام سمير بخاري – دار عالم الكتب ، الرياض ط/٢٠٠٣م.

٢٨)الجامع للشرائع – للفقيه يحيى بن سعيد الحلي الهذلي – مؤسسة سيد الشهداء العلمية – قم ، ايران ط/١٤٠٥هـ.

٢٩)الجغرافية المناخية والنباتية – عبدالعزيز طريح شرف– دار المعرفة الجامعية ، مصر

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٠)حاشية الجمل على فتح الوهاب – الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري المعروف ب (الجمل) – دار الفكر، بيروت.

٣١)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – الامام مُحَمَّد بن عرفة الدسوقي – دار الفكر، بيروت – بدون تأريخ.

٣٢)حاشية رد المحتار على الدر المختار – مُحَمَّد أمين الدمشقي (ابن عابدين) – دار الفكر، بيروت ط/ الثانية ١٩٩٢ م.

٣٣)الحاوي الكبير – لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي الشهير ب(الماوردي) – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الاولى ١٩٩٩م.

٣٤)حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء – الامام مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين القفال – تحقيق: د. ياسين أحمد ابراهيم الدرادكة – مؤسسة الرسالة، دار الارقم – بيروت، عمان ط/١٩٨٠م.

٣٥)خلاصة الاحكام في مهمات السنن وقواعد الاسلام – مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/الاولى ١٩٩٧م.

٣٦)درر الحكام شرح غرر الاحكام – مُحَمَّد بن فراموز بن علي الشهير ب (منلا خسرو) – دار إحياء الكتب العربية – بدون تأريخ.

٣٧)الذخيرة – شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي – دار الغرب الاسلامي، بيروت ط/الاولى ١٩٩٤ م.

٣٨)روح البيان – الشيخ أسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي– دار الفكر ، بيروت ، بدون تأريخ.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٣٩)الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية – الشيخ زين الدين العاملي – دار التفسير ، قم –ايران ط/ السابعة ١٤٢٧هـ.

٤٠)روضة الطالبين وعمدة المفتين –الامام يحيى بن شرف النووي - المكتب الاسلامي، بيروت – ط/ الثالثة ١٩٩١ م.

٤١)سنن أبن ماجة – لابي عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني – تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون – دار الرسالة العالمية ط/الاولى ٢٠٠٩م.

٤٢)سنن أبي داود – لابي داود سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني – تحقيق: شعيب الارنؤوط و مُحَمَّد كامل قره بللي – دار الرسالة العالمية ، مكان الطبع مجهول ط/الاولى ٢٠٠٩م.

٤٣)سنن الترمذي – لابي عيسى مُحَمَّد بن عيسى الترمذي – تحقيق: بشار عواد معروف – دار الغرب الاسلامي ، بيروت ط/١٩٩٨م.

٤٤)سنن الدارقطني – لابي الحسن علي بن عمر الدارقطني – حققه: شعيب الارنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة ، بيروت ط/الاولى ٢٠٠٤م.

٤٥)السنن الكبرى – لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية ، بيروت ط/الثالثة ٢٠٠٣م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٤٦) سنن النسائي بهامش شرح السيوطي وحاشية السندي – مكتبة تحقيق التراث – دار المعرفة ، بيروت ط/الخامسة ١٤٢٠هـ.

٤٧) سير أعلام النبلاء – شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الذهبي – دار الحديث،القاهرة ط/ ٢٠٠٦م.

٤٨) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام – للمحقق نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي – دار العلوم ، بيروت ط/الرابعة ٢٠١٥م.

٤٩) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك – الامام مُحَمَّد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري- تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد – مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ط/الاولى ٢٠٠٣م.

٥٠) شرح الزركشي على مختصر الخرقي – شمس الدين مُحَمَّد بن عبدالله الزركشي الحنبلي – دار العبيكان ط/ الاولى ١٩٩٣م.

٥١) شرح العمدة في الفقه – للشيخ أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني طبعتان طبعة مكتبة العبيكان، الرياض ط/ الاولى ١٤١٣هـ،وطبعة: دار الانصاري مكان الطبع مجهور ط/ سنة ١٩٩٦م.

٥٢) شرح فتح القدير على الهداية –كمال الدين مُحَمَّد بن عبدالواحد السيواسي السكندري – دار الفكر، بيروت – بدون تأريخ.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٥٣)شرح مختصر خليل – الامام عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٢ م.

٥٤)شرح مختصر خليل – الشيخ مُحَمَّد بن عبدالله الخرشي المالكي – دار الفكر، بيروت – بدون تأريخ.

٥٥)شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم – نشوان بن سعد الحميري اليمني – دار الفكر المعاصر، بيروت ودار الفكر، دمشق ط/ الاولى ١٩٩٩م.

٥٦)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية – لأبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي – تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار- دار العلم للملايين، بيروت ط/ الرابعة ١٩٨٧م.

٥٧)عمدة الطالب لنيل المآرب – الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – مؤسسة الجديد النافع – الكويت ط/ الاولى ٢٠١٠م.

٥٨)العناية شرح الهداية- الامام مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود (اكمل الدين البابرتي) – دار الفكر بيروت – بدون تأريخ.

٥٩)عون المعبود شرح سنن أبي داود –مُحَمَّد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر (العظيم آبادي) – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الثنية سنة ١٤١٥هـ.

٦٠)العين- الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي – دار ومكتبة الهلال – مكان الطبع مجهول.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٦١)غاية النهاية في طبقات القراء – شمس الدين مُحَمَّد بن مُحَمَّد الجزري – مكتبة ابن تيمية – بدون معلومات.

٦٢)فتح الباري بشرح الصحيح البخاري – لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – دار المعرفة ، بيروت ط/سنة ١٣٧٩هـ.

٦٣)فتح العزيز بشرح الوجيز –الامام عبدالكريم بن مُحَمَّد القزويني – دار الفكر، بيروت –بدون تأريخ.

٦٤)فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب – لشيخ الاسلام زكريا الانصاري – دار الفكر، بيروت – بدون تأريخ.

٦٥)الفقه على المذاهب الخمسة –مُحَمَّد جواد مغنية – مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران ، ايران ط/ الخامسة – بدون تأريخ.

٦٦)الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني – الشيخ أحمد بن غانم بن سالم بن مهنا النفراوي – مكتبة الثقافة الدينية، مكان الطبع مجهول.

٦٧)فيض القدير شرح الجامع الصغير – الامام زين الدين مُحَمَّد المعروف بـ (عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي) – المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ط/الاولى ١٣٥٦هـ.

٦٨) الكافي في فقه الامام أحمد – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ١٩٩٤م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٦٩) كشاف القناع عن متن الاقناع – للشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي – دار الكتب العلمية، بيروت – بدون تأريخ.

٧٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار – لأبي بكر مُحَّد بن عبد المؤمن بن حرير الحصني الحسيني – دار الخير،دمشق ط/ الاولى ١٩٩٤م.

٧١) الكليات – لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي – تحقيق: عدنان درويش ومُحَّد المصري – مؤسسة الرسالة بيروت ط/ ١٩٩٨م.

٧٢) لسان العرب – للأمام مُحَّد بن مكرم بن علي بن جمال الدين الانصاري الافريقي – دار صادر ، بيروت ط/الثالثة سنة ١٤١٤هـ..

٧٣) المبسوط – شمس الائمة مُحَّد بن أحمد السرخسي – دار المعرفة، بيروت ط/ سنة ١٩٩٣م.

٧٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – دار الفكر، بيروت ط/١٤١٢هـ.

٧٥) المجموع شرح المهذب – للامام يحي بن شرف النووي – دار الفكر، بيروت، بدون تأريخ.

٧٦) المحيط البرهاني في الفقه النعماني – لابي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز البخاري– تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الاولى ٢٠٠٤م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٧٧)المخصص – لابي الحسن علي بن اسماعيل بن سيده المرسي – تحقيق: خليل ابراهيم جفال – دار احياء التراث العربي، بيروت ط/ الاولى ١٩٩٦م.

٧٨)المداوي لعلل الجامع الصغير وشرح المناوي – الحافظ أحمد بن مُحَمَّد بن الصديق الغماري – دار الكتبي، القاهرة ط/ الاولى ١٩٩٦م.

٧٩)المستدرك على الصحيحين –لابي عبدالله مُحَمَّد بن عبدالله الحاكم النيسابوري – دار الكتب العالمية، بيروت ط/ ١٩٩٤م.

٨٠)المستوعب – الامام نصر الدين مُحَمَّد بن عبدالله السامري الحنبلي – تحقيق: عبدالملك بن عبدالله بن دهيش – مكة المكرمة ط/٢٠٠٣م.

٨١)مسند أبي يعلى – الامام أحمد بن علي بن المثنى الموصلي – تحقيق: حسن سليم أسد – دار المأمون للتراث – دمشق ط/ الاولى ١٩٨٤م.

٨٢)مسند الامام أحمد – الامام احمد بن حنبل الشيباني – تحقيق:شعيب الأرنؤوط – مؤسسة قرطبة، القاهرة – بدون تأريخ.

٨٣) مسند الامام الشافعي- الامام مُحَمَّد بن ادريس الشافعي – رتبه:علم الدين سنجر بن عبدالله الجاولي –تحقيق: ماهر ياسين فحل – غراس للنشر والتوزيع، الكويت ط/ الاولى ٢٠٠٤م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٨٤)مسند الحميدي – الامام عبدالله بن الزبير بن عيسى الحميدي – دار السقا، دمشق ط/ الاولى سنة ١٩٩٦م.

٨٥) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الى رسول الله الامام مسلم بن الحجاج القشيري – تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبدالباقي – دار أحياء التراث العربي ، بيروت – بدون تأريخ.

٨٦)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير– أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي– المكتبة العلمية، بيروت– بدون تأريخ.

٨٧) مصنف عبدالرزاق الصنعاني – الامام عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني – تحقيق: حبيب الرحمن الاعظمي – المجلس العلمي الهند – ط/الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٨) المصنف في الاحاديث والاثار – الامام عبدالله بن مُحَمَّد بن ابراهيم العبسي المعروف ب(ابن شيبة) – تحقيق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد الرياض ط/الاولى ١٤٠٩هـ.

٨٩)معالم السنن–لابي سليمان حمد بن مُحَمَّد البستي المعروف ب(الخطابي)– المطبعة العلمية، حلب،ط١، ١٩٣٢م.

٩٠)المعجم الكبير– الامام سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني– مكتبة العلوم والحكم، الموصل ط٢، ١٩٨٣م.

٩١)معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، محمود عبدالرحمن عبدالمنعم، جامعة الازهر– دار الفضيلة–بدون تأريخ.

٩٢)المعجم الوسيط – ابراهيم مصطفى وآخرون – مجمع اللغة العربية، دار الدعوة – القاهرة، بدون تأريخ.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

٩٣)معرفة السنن والاثار- لأحمد بن الحسين البيهقي – تحقيق: سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية، بيروت – بدون تأريخ.

٩٤)المغرب في ترتيب المعرب – لأبي الفتح ناصر الدين بن السيد بن علي المطرز – مكتبة أسامة بن زيد، حلب ط/ الاولى ١٩٧٩م.

٩٥)المغني – موفق الدين عبدالله بن أحمد بن مُحَّد المقدسي – تحقيق: د. عبدالله بن المحسن التركي ود. عبدالفتاح مُحَّد الحلو – عالم الكتب، الرياض ط/ الثالثة ١٩٩٧م.

٩٦)مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين مُحَّد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الاولى ١٩٩٤م.

٩٧)منحة السلوك في شرح تحفة الملوك – الامام محمود بن أحمد بن موسى العيني- تحقيق: د. أحمد عبدالرزاق الكبيسي-وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – قطر ط/٢٠٠٧م.

٩٨)المنهاج القويم – شهاب الدين أحمد بن مُحَّد بن حجر الهيتمي- دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ٢٠٠٠ م.

٩٩)الموطأ – الامام مالك بن أنس الاصبحي – مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١٤١٢هـ.

١٠٠) النتف في الفتاوى – لابي الحسين علي بن الحسين السغدي – تحقيق: د. صلاح الدين الناهي – دار الفرقان، عمان ومؤسسة الرسالة، بيروت ط/ ١٩٨٤م.

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993 / ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;1/ (2020-2021)

١٠١) النجم الوهاج في شرح المنهاج – كمال الدين مُحَمَّد بن موسى بن عيسى الدميري، دار المنهاج، جدة ط/ الاولى ٢٠٠٤ م.

١٠٢) النكت والعيون – لابي الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد البصري الشهير ب (الماوردي) – دار الكتب العلمية ، بيروت – بدون تأريخ.

١٠٣) نهاية الزين في إرشاد المبتدئين – للشيخ مُحَمَّد بن عمر النووي الجاوي – دار الفكر، بيروت ط/الاولى – بدون تأريخ.

١٠٤) نهاية المطلب في دراية المذهب – لامام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني – حققه: أ. د عبدالعظيم مُحَمَّد الديب – دار المنهاج، جدة ط/ الاولى ٢٠٠٧ م.

١٠٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق – سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي – تحقيق: أحمد عزو عناية – دار الكتب العلمية، بيروت ط/ الاولى٢٠٠٢ م.

١٠٦) الهداية الى بلوغ النهاية في معلم الوسيط في المذهب، حجة الاسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي –دار السلام، القاهرة ط/ الاولى ١٤١٧ .

Doi:10.37940/RJIS 2021.1.9